بنا اتفاقا على الصحيح كما في البحر واما الثاني فروي الحسن ان الامام
لا يجزيه كما في المسح قوله فجاز الكسوف وسنن اي ولو مع وجود
الماء اذا خاف فوتها كما قيد به وتقييده بالرواتب يقتضي ان مثل
سنة العصر لا يتيمم لها عند وجود الماء اذا خاف فوتها مع انها تفوت
لا الى خلف تامل قوله خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف
فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقتضي معه وصورة المسئلة ان يعلم
انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلى الاربع لكن يلزم
من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء
لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية
يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة
كصلاة الجنازة اذا لم يكن بين الجنازتين فاصل يسع الطهارة وفرض
الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز اداؤه بذلك التيمم وان لزمناه
بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوته فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض
لاجل السنة وهو باطل هذا ما ظهر لي في هذه المسئلة من الاشكال
فليتامل قوله ولنوم الخ اي عند وجود الماء لان الكلام فيه ولما
قرره في البحر من ان التيمم عند وجود الماء لا يجوز لكل عبادة تحل
بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين
عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلا فانه يحل بدونه طهارة
ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في مثل دخول المسجد للمحدث
فانه يحل بدون الطهارة من المحدث الاصغر ولا يصدق عليه
انه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فانها
تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون طهارة قوله وكذا الكل ما لا تشترط
له الطهارة اي وكذا يجوز التيمم لكل ما لا يمنع وجود الماء كما صرح به

في

غير ه

في البحر ويدل عليه استدلاله بعبارة المنبع قوله وان لم تجز به
الصلاة به اعلم ان الذي تحرر من كلام البحر ان التيمم له جهتان
جهة صحته في ذاته وجهة صحة الصلاة به فصحته في ذاته متوقفة على
مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كالصلاة
او جزء عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كقراءة القرآن بالنسبة
الى الجنب او نوى عبادة غير مقصودة سواء كانت لا تحل الا بالطهارة ه
كدخول المسجد بالنسبة الى الجنب او تحل بدونها كدخوله بالنسبة
الى المحدث او نوى عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كرد
السلام او جزء عبادة مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن
بالنسبة الى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته واما
صحة الصلاة به فمشروطة بنية عبادة مقصودة او جزئها وهو
لا تحل الا بالطهارة او نية الطهارة او استباحة الصلاة فخرج بقوله
مقصود غير المقصودة كدخول المسجد وبقوله وهو لا تحل الا
بالطهارة المقصودة التي تحل بدونها كرد السلام وجزء المقصودة
الذي يحل بدونها كقراءة القرآن بالنسبة الى المحدث فان في هذه ه
المسائل التيمم وان كان صحيحا في ذاته لا تصح به الصلاة قوله
وجاز لدخول مسجد اي للمحدث واعلم انه مع وجود الماء لا يحل بدون
هذه الطهارة وان كان يفوت الى خلف قوله لكن في النهر الى آخره
فيه نظر فان قوله مع وجود الماء لا يخلو اما ان يكون المراد به ان
الماء خارج المسجد او داخله فان كان الاول فهو باطل وان كان
الثاني فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فليتامل
فتظر قوله فسقط الدليل المراد به قوله لما في المنبع قوله
تيمم لدخول مسجد اي بالنسبة الى الجنب وانما خصصناه به ه